العدد
١٢١
السنة
التاسعة والثلاثون

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤م

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

الأحد
٣ ربيع الآخر ١٤١٤هـ
١٩ سبتمبر (أيلول) ١٩٩٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣
في شأن الرعاية السكنية

ـ بعد الاطلاع على الدستور،
ـ وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،
ـ وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بانشاء ديوان المحاسبة،
ـ وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة،
ـ وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،
ـ وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ بانشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له،
ـ وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له،
ـ وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤ بانشاء الهيئة العامة للاسكان والقوانين المعدلة له،
ـ وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،
ـ وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ باصدار القانون المدني،
ـ وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام املاك الدولة والقوانين المعدلة له،
ـ وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن انشاء الهيئة العامة لشئون القصر،
ـ وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن الاعفاء من قروض بنك التسليف والادخار واقساط البيوت الحكومية المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٣،
ـ وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

الباب الاول
المؤسسة العامة للرعاية السكنية

(مادة ١)

تنشأ مؤسسة عامة ذات ميزانية مستقلة تسمى «المؤسسة العامة للرعاية السكنية» وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لاشراف الوزير المختص بشئون الاسكان، ويشار اليها في هذا القانون بالوزير والمؤسسة.

(مادة ٢)

يتكون رأس مال المؤسسة من حصتين، نقدية وعينية:

أولا: الحصة النقدية: ومقدارها ألفا مليون دينار كويتي يحول وزير المالية أداءها دفعة واحدة أو على دفعات ويعتبر مدفوعا من رأس مال المؤسسة ما سبق دفعه لبنك التسليف والادخار بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥م لاغراض الائتمان العقاري وناتج تصفية المركز المالي للبنك فيما يخص هذه الاغراض، ويجوز توفير التمويل اللازم عن طريق الاستعانة بالجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها.

ثانيا: الحصة العينية: وتتكون من الاراضي المخصصة حاليا، وكذلك التي تخصص مستقبلا لاغراض الرعاية السكنية.

المحامي: مسفر عايض
mesferlaw.com

(مادة ٣)

يدخل في موارد المؤسسة الاموال والايرادات الآتية:

١ ـ حصيلة بيع القسائم وأقساط تمليك البيوت والشقق والقروض المقدمة لمستحقي الرعاية السكنية.

٢ ـ حقوق الهيئة العامة للاسكان لدى الغير، والاموال الناتجة عن تصفية الهيئة.

٣ ـ ما تقترضه المؤسسة من أموال الحكومة أو بضمانها، وكذلك المبالغ التي تدرجها الدولة في ميزانية المؤسسة لدعم مواد البناء ومستلزماته.

٤ ـ التبرعات والهبات والوصايا التي يقرر مجلس ادارة المؤسسة قبولها.

٥ ـ المبالغ التي تخصصها الدولة لسد العجز في ميزانية المؤسسة.

(مادة ٤)

تتولى المؤسسة تطبيق نظام الرعاية السكنية المنصوص عليه في هذا القانون.

ولها في سبيل تحقيق ذلك أن تقوم بما يأتي:

١ ـ اعداد تصاميم الاحياء والوحدات السكنية لأغراض الرعاية السكنية للمواطنين والتنسيق في ذلك مع الجهات المعنية وفقا لسياسات وخطط الدولة.

٢ ـ التعاون مع الجهات المعنية لتوفير الخدمات والمرافق العامة للاحياء السكنية المشار اليها والتعاون مع الجهات المتخصصة في مجالات البناء والتعمير والاسكان.

٣ ـ توفير العدد المناسب من البدائل السكنية المنصوص عليها في هذا القانون لمن تتوفر فيهم شروطها.

٤ ـ بناء البيوت والشقق بمعرفتها أو بواسطة الشركات المتخصصة في ذلك.

٥ ـ تيسير الائتمان العقاري لأغراض الرعاية السكنية.

٦ ـ الاستعانة بتجارب الدول الأخرى في مجالات الاسكان، والاستفادة من الشركات العالمية ذات الخبرة المتميزة في هذا المجال.

٧ ـ اعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالاسكان وبتمويل المشاريع الخاصة به.

٨ ـ اقتراح سياسة الدعم المناسبة لتوفير مواد البناء ومستلزماته لمستحقي الرعاية السكنية.

٩ ـ توفير بدل الايجار.

١٠ ـ استثمار أموالها بما يساعدها على الوفاء بالتزاماتها في تحقيق أغراض الرعاية السكنية.

(مادة ٥)

للمؤسسة في سبيل تحقيق أغراضها حق تملك العقارات والمنقولات وحق التصرف فيها.

وتعتبر أغراض الرعاية السكنية من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤م المشار اليه.

(مادة ٦)

للمؤسسة أن تؤسس بمفردها أو تشارك في تأسيس شركات تتصل بأغراضها أو تساعد على تحقيقها، أو تساهم في رؤوس أموالها.

ويجوز أن يقتصر نصيب المؤسسة في الشركات التي تؤسسها أو تشارك فيها على حصة عينية من الاراضي اللازمة للقيام بمشروعات الرعاية السكنية.

(مادة ٧)

للمؤسسة القيام بتمويل الشركات المملوكة لها أو للدولة أو لإحدى الهيئات والمؤسسات العامة ملكية كاملة، وكذلك الشركات المساهمة ذات الاكتتاب العام. التي يدخل النشاط العقاري في أغراضها وذلك للقيام بمشروعات الرعاية السكنية للمواطنين، ويجوز للمؤسسة أن توفر لهذه الشركات الاراضي اللازمة للقيام بهذه المشروعات، وفقا للضوابط واللوائح التي يضعها مجلس الادارة.

(مادة ٨)

تعتبر مساهمة الشركات العالمية الداخلة ببرنامج العمليات المتقابلة في مشاريع الرعاية السكنية وفاء بجزء من التزاماتها بموجب هذا البرنامج.

(مادة ٩)

تقوم المؤسسة بالتعاون مع الجهات المعنية باعداد ومتابعة الدراسات والابحاث العالمية المتعلقة بأعمال التصاميم الانشائية والاصول الفنية لها، طبقا للمواصفات القياسية المعمول بها في الدول المتقدمة، وبمراعاة طبيعة التربة والمناخ، وذلك بهدف تخفيض تكلفة البناء عن كاهل مستحقي الرعاية السكنية من المواطنين الى أقصى حد ممكن مع مراعاة الحفاظ على سلامة البناء وأمانه.

ويصدر قرار من بلدية الكويت بالاتفاق مع المؤسسة بالمواصفات القياسية للانشاءات والمباني التي تتمخض عنها الدراسات والأبحاث وتحقق الأهداف المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

(مادة ١٠)

يكون للمؤسسة مجلس إدارة يشكل بقرار من مجلس الوزراء برئاسة الوزير وعضوية كل من:

١ ـ المدير العام للمؤسسة.

٢ ـ ستة لا تقل درجاتهم عن درجة وكيل وزارة مساعد يمثلون الجهات المختصة والتي لها علاقة بالاسكان.

٣ ـ ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص.

ولمجلس ادارة المؤسسة أن يدعو لحضور جلساته من يراه من المختصين دون أن يكون له صوت معدود.

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه بمن فيهم الرئيس.

وتحدد مدة عضوية المجلس وحالات تجديدها أو سقوطها ونظام العمل بالمجلس وقواعد واجراءات ومواعيد اجتماعاته والاغلبية اللازمة لاصدار قراراته ومكافآت حضور جلساته وجلسات اللجان المتفرعة عنه بقرار يصدر من مجلس الوزراء.

(مادة ١١)

يختص مجلس الادارة برسم السياسة العامة للمؤسسة وأهدافها ضمن خطة التنمية العامة للدولة وله على الأخص:

١ ـ وضع الخطط والسياسات الاسكانية قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى في ضوء النمو الاسكاني ومتابعة تنفيذها وتقييمها وتطويرها بما يحقق أهداف المؤسسة.

٢ ـ اقتراح القوانين التي تحقق أهداف المؤسسة وابداء الرأي فيما يقترح بهذا الشأن.

٣ ـ اقرار إنشاء الوحدات السكنية في المناطق التي تخصص لأغراض الرعاية السكنية.

٤ ـ اقرار مشروع الميزانية والحساب الختامي قبل تقديمهما للجهات المختصة.

٥ ـ الموافقة على التقرير السنوي عن أعمال المؤسسة.

٦ ـ اصدار القرارات اللازمة لتنظيم الشئون المالية والادارية بما في ذلك اللوائح اللازمة لأعمال الاستثمار والتوريد والمقاولات والتعاقد على المشروعات وكافة أعمال المناقصات والمزايدات، واصدار اللوائح

المستشار القانوني
mesterlaw.com

المتعلقة بنظم العاملين وتحديد مرتباتهم وكافة القواعد المتعلقة بشئونهم الوظيفية بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

(مادة ١٢)

يتولى ادارة المؤسسة مدير عام ويكون له نائب أو أكثر، ويصدر بتعيينهم مرسوم وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

ويمثل المدير العام المؤسسة في علاقتها بالغير وأمام القضاء ويكون لمن يوكلهم من محامي المؤسسة أو غيرهم حق الحضور عنها أمام كافة الجهات القضائية وحق الطعن في الاحكام أمام كافة درجات التقاضي، ويكون المدير العام مسئولا عن تنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس الادارة، ويختص بادارة المؤسسة وكذلك القيام بكل ما نص في قانون أو لائحة على اختصاصه به، ويجوز له أن يفوض في بعض اختصاصاته نواب المدير العام .

ولا تخضع أعمال المؤسسة العامة لأحكام قانون المناقصات العامة ولا للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة .

(مادة ١٣)

يقدم مدير عام المؤسسة الى مجلس الادارة خلال ثلاثة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية ما يأتي :

أ ـ الميزانية الختامية للمؤسسة مشفوعة ببيانات تفصيلية عن مفردات الأصول والخصوم .

ب ـ حساب عام للايرادات والمصروفات .

ج ـ تقرير عام عن أعمال المؤسسة وحالتها المالية .

الباب الثاني
الأحكام العامة

(مادة ١٤)

يتم توفير الرعاية السكنية للأسر الكويتية، وفقا لأسبقية تسجيل الطلبات بالمؤسسة بحسب نوع الرعاية السكنية، من قسائم وبيوت وشقق وقروض .

ويعتد في تطبيق أحكام هذا القانون بأسبقية تسجيل الطلبات لدى الهيئة العامة للاسكان قبل العمل به، وذلك بعد تصنيفها حسب نوع الرعاية السكنية وطبقا لرغبات أصحابها .

ويصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة بالشروط والقواعد والأوضاع والاجراءات التي يلزم استيفاؤها لتسجيل الطلبات لمختلف أنواع الرعاية السكنية وتحويلها من نوع الى آخر وكيفية إبداء الرغبة المشار اليها .

(مادة ١٥)

استثناء من أحكام المادة السابقة يكون للفئات الآتية أولوية خاصة في الرعاية السكنية :

١ ـ أسر الشهداء .

٢ ـ أسر الأسرى ومن في حكمهم من المدنيين المرتهنين .

٣ ـ أسر الأيتام القصر.

٤ ـ أسر المعاقين .

ويصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة بالشروط والقواعد والاجراءات اللازم توفرها للافادة من الأولويات المنصوص عليها في هذه المادة وتحديد مفهوم الاعاقة ومفهوم الأسر التي تفيد من هذه الأولويات .

(مادة ١٦)

يشترط للحصول على الرعاية السكنية المنصوص عليها في هذا القانون ألا يكون رب الاسرة مالكا لعقار أو مشتركا في ملكية عقار يوفر لأسرته الرعاية السكنية المناسبة، وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكا لرب الاسرة إذا كان قد آل عن طريقه، بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة الى زوجته أو الى أحد أولاده الذين يعولهم .

وتحدد قواعد وشروط تطبيق أحكام الفقرة السابقة بقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة .

(مادة ١٧)

تلتزم المؤسسة بتوفير الرعاية السكنية لمستحقيها في مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل طلب الحصول على هذه الرعاية .

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة، يكون توفير الرعاية السكنية للمستحقين المسجلة طلباتهم في تاريخ العمل بهذا القانون خلال مدة لا تجاوز ثماني سنوات من تاريخ العمل به، وبالنسبة الى المستحقين الذين تسجل طلباتهم أثناء هذه المدة يتم توفيرها لهم خلالها أو بمراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أيهما أكبر.

(مادة ١٨)

يجوز الاستبدال بين أنواع الرعاية السكنية فيما بين الحاصلين عليها أو فيما بينهم وبين المؤسسة ، وذلك في الحالات وطبقا للشروط والقواعد والأوضاع والاجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة .

(مادة ١٩)

يستحق رب الأسرة بدل ايجار شهري طبقا للقواعد والشروط والفئات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة .

(مادة ٢٠)

يجوز افادة الأسرة المشمولة بالرعاية السكنية من المزايا الجديدة أو الزيادة في المزايا التي قررها هذا القانون طبقا للشروط والقواعد التي يحددها قرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة ، ويسري هذا الحكم على المزايا والزيادة فيها التي يصدر بها أحد القرارات المشار اليها في هذا القانون وطبقا للأحكام الواردة فيه .

الباب الثالث
في توفير القسائم والبيوت والشقق

(مادة ٢١)

تتولى المؤسسة توزيع القسائم على مستحقيها بثمن رمزي يحدده مجلس الادارة .

ولا يجوز أن تتفاوت مساحات القسائم في المنطقة الواحدة الا بالقدر الذي تقتضيه الضرورات الفنية للتقسيم .

(مادة ٢٢)

يشترط لاستحقاق قسيمة :

١ ـ الا يكون قد ثمن لرب الأسرة عقار بمبلغ يزيد على مائتي ألف دينار كويتي، ويعتبر العقار مملوكا لرب الأسرة اذا كان قد آل عن طريقه بأي وسيلة كانت مباشرة او غير مباشرة ، الى زوجته أو الى احد أولاده الذين يعولهم .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٢ ـ ان يكون رب الأسرة قادرا على بناء القسيمة، ويعتبر كذلك من كان مستحقا لقرض الرعاية السكنية المنصوص عليه في هذا القانون أو كان قد ثمن له عقار بمبلغ لا يقل عن قيمة القرض المشار اليه وقت التثمين.

وتحدد قواعد وشروط تطبيق أحكام البندين السابقين، وزيادة الحد المنصوص عليه في البند (١) بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة.

(مادة ٢٣)

يلتزم المستحق للقسيمة بما يلي:

١ ـ سداد قيمة القسيمة قبل الموعد المحدد لادراج اسماء المستحقين في كشوف القرعة والا اعتبر قرار التخصيص كأن لم يكن، بشرط اخطار المستحق بقرار التخصيص وبالموعد المحدد لادراج اسماء المستحقين في هذه الكشوف بكتاب مسجل بعلم الوصول قبل حلول هذا الموعد باكثر من شهرين.

٢ ـ بأن يشرع في البناء عليها خلال سنة من تاريخ تسليمه القسيمة على أن يتم البناء عليها خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من هذا التاريخ.

(مادة ٢٤)

تلتزم المؤسسة بتوزيع البيوت والشقق على الأسر المسجلة طلباتها لهذا النوع من الرعاية السكنية على مستحقيها طبقا للتكلفة الفعلية بمراعاة الثمن الرمزي للمتر المربع من الأرض المشار اليه في المادة (٢١) من هذا القانون وبشرط الا تجاوز قيمة البيت أو الشقة الحد الاقصى لمبلغ القرض المنصوص عليه في هذا القانون.

ولا يجوز أن يتحمل المستحق للشقة الا بنصيبها من قيمة الأرض والأساسات والمنافع المشتركة بحسب مساحة الشقة الى مجموع مساحة المبنى، وما يخص الشقة او الشقق الأخرى من مزايا.

(مادة ٢٥)

يشترط فيمن يخصص له بيت حكومي أو شقة الا يكون رب الأسرة مالكا لعقار تم استملاكه وتثمينه بمبلغ يجاوز الحد الاقصى لقيمة القرض المنصوص عليه في المادة (٢٨) من هذا القانون، وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكا لرب الأسرة اذا كان قد آل عن طريقه، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة، الى زوجته أو أحد أولاده الذين يعولهم.

ويسدد ثمن البيت أو الشقة على أقساط شهرية طبقا للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة.

(مادة ٢٦)

يسري على ملكية الشقق والطوابق للوحدات التي يتم توزيعها طبقا لأحكام هذا القانون ما ورد في القانون المدني من تنظيم لهذا النوع من الملكية وذلك فيما لا يتعارض مع ما ورد من أحكام في هذا القانون، ويقوم قرار التخصيص مقام المستند المثبت لملكية الشقة أو الطابق في تكوين وشهر اتحاد ادارة العقار وصيانته طبقا لاحكام المادة ٨٥٩ من القانون المدني.

(مادة ٢٧)

تطرح الشركات المشار اليها في الباب الأول من هذا القانون، مشروعاتها على المواطنين وتكون الأولوية في الحصول على الوحدات السكنية بها للمسجلة طلباتهم في المؤسسة وبحسب أسبقية تسجيلها،

ويجوز أن يتم الاتفاق بين المؤسسة وبين هذه الشركات على أن تقوم بتسليم كافة الوحدات السكنية لهذه المشاريع الى المؤسسة لتقوم بتوزيعها طبقا لأحكام هذا الباب.

الباب الرابع
في توفير القروض

(مادة ٢٨)

تقوم المؤسسة بتقديم القروض لمستحقي الرعاية السكنية لبناء المساكن أو لشرائها أو لزيادة الانتفاع بها بالتوسعة أو التعلية أو لاصلاحها وترميمها.

وتصرف قروض الرعاية السكنية لمستحقيها بلا فوائد وتحدد قيمة القرض الممنوح لبناء سكن أو شرائه بسبعين الف دينار كويتي، ويجوز زيادته بمرسوم بعد أخذ رأي مجلس ادارة المؤسسة.

وتحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة حالات وشروط وقواعد واجراءات منح القروض وفئاتها لباقي الاغراض المنصوص عليها في هذه المادة.

(مادة ٢٩)

يصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة بالقواعد والشروط التي تستحق طبقا لها القروض في الحالات الآتية:

١ ـ شراء القسائم والبيوت والشقق ولو كان قد تم اسقاط أقساط التمليك والقروض عنها، بما في ذلك العقارات التي شملها المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ المشار اليه ايا كانت مساحتها.

٢ ـ البناء أو التعلية أو التوسعة في البيوت القائمة، بشرط أن تسمح بذلك أساسات المباني أو تصميماتها والارتفاعات المسموح بها في المنطقة طبقا للقواعد المقررة لذلك.

٣ ـ هدم العقار لاعادة بنائه بشكل أوسع يسمح بتوفير رعاية سكنية افضل للأسرة ولباقي أفرادها الذين كونوا أسرا جديدة.

٤ ـ استحقاق القرض، لكل مالك على الشيوع مستحق للرعاية السكنية ولو كان بعض الملاك على الشيوع غير مستحقين لهذه الرعاية

٥ ـ الحالات الأخرى التي يحددها قرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة.

وفي جميع الاحوال المنصوص عليها في البنود السابقة يشترط موافقة المالك على رهن العقار ضمانا لقيمة القرض اذا كان غير مملوك لطالب القرض.

(مادة ٣٠)

اذا كان رب الأسرة مالكا لعقار تم استملاكه وتثمينه بمبلغ يزيد على الحد الأقصى للقرض المنصوص عليه في المادة (٢٨) من هذا القانون، تخصم هذه الزيادة من مبلغ القرض، وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكا لرب الأسرة اذا كان قد آل عن طريقه بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة الى زوجته، أو إلى أحد أولاده الذين يعولهم.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الباب الخامس
أحكام ختامية

(مادة ٣١)

لا يجوز استخدام الرعاية السكنية المنصوص عليها في هذا القانون في غير ماخصصت له.

ويصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة بتحديد الالتزامات المختلفة التي يفرضها نظام الرعاية السكنية على المنتفعين به وجزاء الاخلال بهذه الالتزامات، أو بالالتزامات التي ينص عليها هذا القانون، وحالات تأجيل استحقاق بعض الاقساط أو تخفيض قيمتها أو الاعفاء منها وقواعد تخصيص السكن الجديد للمواطن الذي يقع مسكنه على مشروع للدولة وشروط تأجير السكن الحكومي.

وفي حالة مخالفة شروط التخصيص، ينذر المخالف بكتاب مسجل بعلم الوصول بازالة المخالفة خلال مهلة يحددها الانذار حسب نوع وطبيعة المخالفة ويحق للمؤسسة بعد انقضاء مهلة الانذار استرداد المسكن اداريا.

(مادة ٣٢)

يسمح لأولاد الزوجة الكويتية المتزوجة من غير كويتي بعد وفاتها بالبقاء في السكن إلى أن يتم زواج البنات أو بلوغ الابناء سن السادسة والعشرين.

(مادة ٣٣)

تصدر وثائق التمليك للمواطنين الذين يتم تخصيص قسائم أو مساكن لهم وفقا لأحكام هذا القانون بعد استيفاء المدد والقواعد والشروط ووفقا للاجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة.

ومع عدم الإخلال باحكام الفقرة السابقة تكون أثمان المساكن التي تخصص لمستحقي الرعاية السكنية بضمان الحكومة حتى تاريخ صدور وثائق التمليك مصحوبة بتقرير رهن عقاري متى استمر قسط التمليك أو القرض قائما بعد هذا التاريخ.

(مادة ٣٤)

تقدم الحكومة تقريرا سنويا الى مجلس الأمة عن تنفيذ الخطط والسياسات الاسكانية، وتكون هذه التقارير نصف سنوية خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ العمل بهذا القانون.

(مادة ٣٥)

يصدر خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون قرار من مجلس الوزراء بالنظام الأساسي للمؤسسة، ويحدد هذا القرار كيفية نقل حقوق والتزامات كل من الهيئة العامة للاسكان وبنك التسليف والادخار والعاملين بهما إلى المؤسسة، والجهة التي تنتقل اليها الايداعات والمدخرات التي تمت بالبنك المذكور مع عدم الاخلال بحق المودع والمدخر في استردادها من البنك أو الجهة التي نقلت اليها الايداعات والمدخرات.

ويحدد القرار كذلك الجهة التي تنتقل اليها حقوق والتزامات البنك بالنسبة الى الائتمان الزراعي وقروض الزواج.

(مادة ٣٦)

تستمر الهيئة العامة للاسكان وبنك التسليف والادخار في تمتع كل منهما بشخصيتها الاعتبارية وميزانيتها الملحقة أو المستقلة وقيام مجلس ادارة كل منهما بالتشكيل ونظام العمل الوارد في كل من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥، والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤ المشار اليهما، وذلك إلى أن يصدر قرار مجلس الوزراء المشار اليه في المادة السابقة، ويقوم كل منهما في حدود الاغراض التي انشئا من اجلها بممارسة الاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون، ويحدد بقرار من مجلس الوزراء ما يئول الى كل منهما من موارد المؤسسة ورأس مالها، ومن صلاحيات واختصاصات وذلك الى ان يصدر النظام الأساسي المشار اليه.

ويعهد الى مدير عام الهيئة خلال هذه الفترة باعداد النظام الأساسي واللوائح والتنظيمات والقرارات اللازمة لقيام المؤسسة بمباشرة صلاحياتها الكاملة طبقا لاحكام هذا القانون، وله أن يستعين في ذلك بمن يراه من العاملين بالهيئة أو غيرها.

(مادة ٣٧)

يلغى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤ وكل نص يتعارض وأحكام هذا القانون وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة.

(مادة ٣٨)

تسري اللوائح والقرارات المعمول بها قبل صدور هذا القانون الى أن تصدر اللوائح والقرارات المنصوص عليها فيه مع مراعاة احكام المادة (٣٦) من هذا القانون.

(مادة ٣٩)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالي لانقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ نشره، عدا نصوص المواد ١، ١٠، ١١، ١٢، ١٣ من هذا القانون فيعمل بها من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء المشار اليه في المادة (٣٥) من هذا القانون.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

(مادة ٤٠)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ٢٥ ربيع الأول ١٤١٤هـ
الموافق: ١١ سبتمبر ١٩٩٣م